الدرس٣٠ تاريخ 29/8/97

الوجه الثالث من الوجوه التي تكون نتيجتها استثناء الوضوء عن قاعدة التجاوز وفاقاً للمشهور: الجمع الموضوعي بين صحيحة زرارة وموثقة ابن أبي يعفور بتخصيص الموثقة بالصحيحة لأن النسبة بينهما هي العموم المطلق والموثقة أعم من الصحيحة لا التباين لتصل النوبة إلى الجمع الحكمي ومع عدمه إلى التعارض والتساقط.

تقريب ذلك: أن الموثقة تدل على أن الشك في شيء من أجزاء الوضوء بعد تجاوز المحل لا يعتنى به سواء كان بعد الفراغ عن الوضوء أم قبل الفراغ عنه وصحيحة زرارة تدل على أن الشك في شيء من أجزاء الوضوء ولو بعد تجاوز المحل يعتنى به ما لم يفرغ عن الوضوء. والنتيجة عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء مادام الشخص في أثناء الوضوء.

قد يناقش هذا الوجه بمناقشتين:

الأولى: أن الجمع المذكور ليس عرفياً إذ نتيجته أن الشك بعد الفراغ عن الوضوء لا يعتنى به والشك قبل الفراغ عنه يعتنى به وهذه النتيجة مستلزمة للغوية الموثقة لأن ظاهرها أن مجرد الخروج عن الشيء الشكوك والدخول في غيره موجب لعدم الاعتناء فإذا قيد ذلك بحال الفراغ عن الوضوء فمعنى ذلك أن المدار في الاعتناء وعدمه على الفراغ عن الوضوء وعدمه لا تجاوز محل الشكوك وعدمه.

وكلما لزم من تقديم أحد الدليلين إلغاء العنوان الوارد في الآخر لا يكون الجمع بالتقديم والتخصيص عرفياً كما ذكروا ذلک في مثال التعارض بين: (اغسل ثوبك مما لا يؤكل لحمه) و: (كل ما يطير لا بأس بخرئه وبوله …) فتخصيص الثاني بمأكول اللحم يوجب إلغاء عنوان (ما يطير) في الأول فلا يصح الجمع بالتخصيص.

ويمكن الجواب عنه بأنا نسلم أن التقييد بالنحو المذكور في المناقشة من أن الشك بعد الفراغ عن الوضوء لا يعتنى به وقبل الفراغ عنه يعتنى به مستلزم لإلغاء العنوان المأخوذ في الموثقة وهو الشك بعد تجاوز المحل وقبله ولكن التقييد ليس بهذا النحو.

توضيح ذلك: أن الموثقة ظاهرة في أن الشك بعد تجاوز محل المشكوك موضوع لعدم الاعتناء مطلقاً سواء كان الشك بعد الفراغ عن الوضوء أو بعده والصحيحة تضيف قيداً إلى ذلك الموضوع وهو أن يكون الشك في التحقق بعد تجاوز المحل وبعد الفراغ عن الوضوء وإلا فلو كان قبل الفراغ يعتنى به فخرج مورد الشك قبل الفراغ عن الموثقة.

بعبارة أخرى: صحيحة زرارة تدل على أن الشك في شيء من الوضوء ما دام قبل الفراغ عن الوضوء يعتنى به ولو بعد مضي محل المشكوك فلا تعبد بالمشكوك حينئذٍ ولكن نفس هذا الشك إن كان بعد الفراغ عن الوضوء والدخول في الصلاة وغيرها من الأفعال المترتبة على الوضوء لا يعتنى به ويكون مورداً للتعبد بتحقق المشكوك الذي هو مفاد قاعدة التجاوز. فمفاد الصحيحة عدم إلغاء قاعدة التجاوز في الوضوء مطلقاً بل في خصوص قبل الفراغ عن الوضوء.

وهذا ليس إلغاءً للعنوان المأخوذ في الموثقة وإنما يلزم إلغاء العنوان المأخوذ فيها إذا كانت نتيجة التقييد أن تمام الموضوع لعدم الاعتناء بالشك الفراغ عن الوضوء وتمام الموضوع للاعتناء عدم الفراغ عنه فان هذا يوجب سقوط ما جعل في الموثقة مناطاً عن المناطية.

المناقشة الثانية: أن النسبة بين الصحيحة والموثقة ليست هي العموم المطلق بل النسبة هي العموم من وجه.

تقريب ذلك حسبما في كتاب قاعدة الفراغ والتجاوز أن لكل من الموثقة والصحيحة صدراً وذيلاً.

والنسبة بين الصدرين هي العموم من وجه كما أن النسبة بين الذيلين ايضاً هي العموم من وجه.

أما ان النسبة بين الصدرين كذلك فلأن لهما مورد اجتماع وموردي افتراق.

مورد اجتماع صدر الموثقة وصدر الصحيحة ما إذا شك بعد تجاوز محل المشكوك وقبل الفراغ عن الوضوء فصدر الصحيحة يدل على لزوم الاعتناء وصدر الموثقة يدل على عدم الاعتناء.

ومورد افتراق صدر الموثقة ما إذا شك بعد تجاوز محل المشكوك وبعد الفراغ عن الوضوء فيدل على عدم الاعتناء وصدر الصحيحة لا يشمله لأنه مختص بالشك قبل الفراغ عن الوضوء.

ومورد افتراق صدر الصحيحة ما إذا شك قبل تجاوز محل المشكوك وقبل الفراغ عن الوضوء كما إذا شك في غسل أعلى اليد اليسرى وهو في حال غسل الأسفل فيدل على لزوم الاعتناء وصدر الموثقة لا يشمله لأنه مختص بالشك بعد تجاوز المحل.

فالنسبة بين الصدرين هي العموم من وجه.

وأما ان النسبة بين الذيلين كذلك فلأن لهما مورد اجتماع وموردي افتراق.

مورد اجتماع ذيل الموثقة وذيل الصحيحة ما إذا شك بعد الفراغ عن الوضوء في الجزء الأخير قبل فوت الموالاة كما في الشك في مسح الرجل اليسرى فذيل الصحيحة يدل على عدم الاعتناء لصدق الفراغ عرفاً وذيل الموثقة يدل على لزوم الاعتناء لعدم صدق التجاوز عن المحل لعدم محل للجزء الأخير.

ومورد افتراق ذيل الموثقة ما إذا شك قبل تجاوز محل المشكوك وقبل الفراغ عن الوضوء فيدل على لزوم الاعتناء لعدم التجاوز عن المحل وذيل الصحيحة لا يشمله لأنه متخص بالشك بعد الفراغ عن الوضوء.

ومورد افتراق ذيل الصحيحة ما إذا کان الشك بعد تجاوز محل المشكوك وبعد الفراغ عن الوضوء كما إذا شك بعدالفراغ من الوضوء في غيرالجزء الاخير فيدل على عدم الاعتناء وذيل الموثقة لا يشمله لأنه مختص بالشك قبل تجاوز المحل.

 فالنسبة بين الذيلين أيضاً هي العموم من وجه ومقتضى الصناعة تعارض الروايتين وتساقطهما.

وسيأتي الجواب عن هذه المناقشة.

الدرس٣١ تاريخ 30/8/97

انتهى الكلام إلى المناقشة الثانية وهي أن النسبة بين صدر صحيحة زرارة وموثقة ابن أبي يعفور والنسبة بين ذيلهما هي العموم من وجه بالتقريب المتقدم ومقتضی الصناعة التعارض والتساقط.

ويمكن الجواب عنها بلحاظ الصدر وبلحاظ الذيل.

أما بلحاظ الصدر فلأن ما ذكر من أن النسبة بين الصدرين هي العموم من وجه مبني على إطلاق صدر الصحيحة بمعنى شموله لمورد عدم التجاوز عن محل المشكوك كشموله لمورد التجاوز عنه إطلاقاً يمكن اختصاصه بمورد عدم التجاوز فبهذا التعميم في طرف صدر الصحيحة يوجد موردالافتراق بينه وبين صدر الموثقة وتكون النسبة بينهما هي العموم من وجه.

ولكن صدر الصحيحة لا إطلاق له إطلاقاً يمكن اختصاصه بمورد عدم التجاوز إذ التأكيد فيه على أن الشك في وجود الأجزاء يعتنى به وهذا الاعتناء مستمر إلى الفراغ عن الوضوء وغايته الفراغ عن الوضوء فالمدار في الاعتناء وعدمه على الفراغ وعدمه.

فلا يمكن تقييده بمورد قبل تجاوز المحل إذ معنى هذا التقييد أن المدار ليس على الفراغ وعدمه فيلزم إلغاء العنوان المأخوذ فيه.

فيكون صدر الصحيحة كالنص في مورد التجاوز عن المحل وما اذالم يفرغ عن الوضوء وهو مورد الاجتماع وكلما كان أحد الدليلين كالنص في مورد الاجتماع والآخر مطلقاً بحيث يمكن إخراج مورد الإجتماع عنه وبقاء مورد الافتراق فقط يكون الحكم هو التخصيص والتقييد لا التعارض والتساقط.

فما يستفاد من صدر الموثقة أن الشك في أجزاء الوضوء بعد تجاوز محله لا يعتنى به ولكن صدر الصحيحة يدل على أنه لا يكفى تجاوز المحل بل لابد من الفراغ عن الوضوء فلجريان قاعدة التجاوز في أجزاء الوضوء لابد من توفر شرطين: التجاوز عن محل المشكوك والفراغ عن الوضوء.

وهذا نظير باقي الموارد التي يدل دليل على شرط أو شرائط ويدل الدليل الآخر على شرط آخر بعد المفروغية عن الشرط الأول أو الشرائط الأولية بقرينة مناسبة الحكم للموضوع أو كيفية التعابير أو غير ذلك كما لو فرضنا أن الدليل دل على جواز تقليد المجتهد العادل المجتهد ودل دليل آخر على شرط آخر ككونه مسناً في حب أهل البيت وكثير القدم فيهم عليهم السلام، فقد روى الكشي عن أبي محمد جبريل بن محمد الفاريابي، قال حدثني موسى بن جعفر بن وهب، قال حدثني أبو الحسن أحمد بن حاتم بن ماهويه، فال كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام أسأله عمن آخذ معالم ديني وكتب أخوه أيضاً بذلك فكتب إليهما: فهمت ما ذكرتما فاصمدا في دينكما على مسن في حبنا وكل كثير القدم في أمرنا، فإنهم كافوكما إن شاء الله تعالى.

فهل يقال بتعارض الدليلين بدعوى أن النسبة بينهماهي العموم من وجه لان هناك من هو عادل مجتهد وليس مسناً في حبهم وهناك من هو مسن في حبهم وليس عادلاً مجتهداً؟

والمقام من هذا القبيل حيث تدل صحيحة زرارة على شرط آخر غير تجاوز المحل وهو الفراغ عن الوضوء.

وأما بلحاظ الذيل فالذي ذكر کمورد اجتماع لذيلي الصحيحة والموثقة وموردتعارضهما ما إذا شك بعد الفراغ عن الوضوء في الجزء الأخير قبل فوت الموالاة كما في الشك في مسح الرجل اليسرى بدعوی ان ذيل الصحيحة يدل على عدم الاعتناء لصدق الفراغ عرفاً وذيل الموثقة يدل على لزوم الاعتناء لعدم صدق التجاوز عن المحل لعدم محل للجزء الأخير.

ولکنه يلاحظ عليه بأن صدق الفراغ مبني على اعتبار كفاية الفراغ البنائي فيصدق فيما شك في الجزء الأخيرمع عدم فوت الموالاة ولكن بناءً على اعتبار الفراغ الحقيقي أو الفراغ العرفي فلا يصدق في المقام بل کما لايصدق تجاوز المحل فيکون داخلاً في ذيل الموثقة کذلک لايصدق الفراغ عن الوضوء فيکون خارجاً عن ذيل الصحيحة فلم يجتمع الذيلان فيه حتی يقع التعارض بينهما .

تحصل مما ذكرنا عدم جريان قاعدة التجاوز في أثناء الوضوء بدليل صحيحة زرارة وأن موثقة ابن أبي يعفور لا تعارضها.

المقام الثاني: في اختصاص الاستثناء بالوضوء أو تعميمه لمطلق الطهور أو للوضوء والغسل كما ذكر بعض المحققين أو للوضوء والتيمم بدلاً عنه كما يظهر من صاحب الجواهر.

لا يخفى أن مقتضى الصناعة عدم إلحاقهما بالوضوء إذ الدليل العام كصحيحة زرارة وإسماعيل بن جابر دل على عموم قاعدة التجاوز والدليل على الاستثناء وهو الصحيحة الأخرى لزرارة وارد في خصوص الوضوء فيرجع في غيرها إلى العمومات.

فالمهم أنه هل يوجد وجه لإلحاق الغسل والتيمم أو أحدهما بالوضوء أو لا؟

فهناك عدة وجوه ذكرت في المقام:

الوجه الأول: ما تقدم عن الشيخ الأعظم من أن خروج الوضوء عن قاعدة التجاوز من باب التخصص لا التخصيص لأن قاعدة التجاوز انما تجري فيما لوحظت فيه الأجزاء مستقلةً بحيث يصدق فيه تجاوز المحل والشارع لم يلاحظ أجزاء الوضوءمستقلةً بل لاحظها مجموعةً والوجه في ذلك وحدة الأثر المترتب على الوضوء وهي الطهارة فان وحدة الأثر كاشفة عن وحدة المؤثر ولحاظه مجموعاً وهذا الوجه کما يجري في الوضوء کذلک يجري في الغسل والتيمم باعتبار وحدة الاثرالمترتب عليهما وهي الطهارة.

ويرد على هذا التقريب الإشكال المتقدم عن المحقق العراقي وهو أن مجرد وحدة الأثر لايکشف عن اعتبار المؤثرفي نظرالشارع فعلاً واحداً وإلا فأثر الصلاة أيضاً واحد كالنهي عن الفحشاء والمنكر ولا خلاف في جريان قاعدة التجاوز فيها.

وقرّب السيد الخوئي كلام الشيخ الأعظم بشكل آخر وأشكل عليه وسيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.